المطلق الاتيان بالمهية ضمن هذا الفرد وان لم يكن ح لفظ دال على الخصوصية بل اكتفى بالبيان المتاخر فيكون
من قبيل ما اذا اوجب شيئا ثم بين له شرطا فانه كما لا يحصل تجوز في المشروط كذا ههنا فان خصوصية الفرد
من الشرائط ايضا وهذا مراد من قال في سند منع التجوز ان استعمال المطلق في المقيد ليس مجازا اطلاقا
بل له جهة حقيقة بمعنى انه يمكن ان يراد بالمطلق نفس المهية ويستفاد القيد من الخارج واما ما اورد عليه
من انه ان اريد انه يمكن الاستعمال على وجه الحقيقة وان لم يكن كذلك هنا وهذا لا ينفع مرجح للتجوز في
المطلق فلو وجد ولكنه لا ينفي التجوز عن المطلق وان اريد انه مستعمل في المقيد ففيه انه ليس الا مجازا وان
اريد ان الخصوصية مستفادة من الخارج نحو جاء رجل من اقصا المدينة ففيه ان ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل لاستحالة تعليق الحكم على المبهم ولو فرض مثله ورفع الابهام من الخارج فيكون ح بيانا لمجمل يعني
يظهر بعد القرينة انه كان مجملا فيكون مجازا في معناه ايضا نحو ابر باختيار الثالث ولا يلزم ابهام ولا
اجمال لان الحكم متعلق بالمهية وهي امر واحد معلوم لا ابهام فيه نعم لتوقف وجودها على الخصوصيات وله
خصوصيات كثيرة يكون ما تعلق به الامر التبعي وهو المقدمة مجملا يعني يظهر بعد القرينة كونها في الاول كذلك
حيث ليس التخيير مرادا وهذا ليس ابهاما ولا تجوزا في المطلق كما لا يوجب قوله انصب السلم المباح بعد قوله كن
على السطح شيئا منهما في لفظ السطح ثم الاظهر ان يجعل كل من الجوابين دليلا برأسه على المطلوب اما الاول
فيقال لا ريب في انه اذا قال المولى لعبده اشتر اللحم ثم قال اشتر لحم الغنم يفهم كل احد ان مطلوبه لحم الغنم و
هذا بيان له واما الثاني فيقال يجب العمل بالمقيد لانه قد امر به والامر بالمطلق لا ينافيه بل يوكده في بعض
المامور به وليس شيئا اخر يعارضه فيقيد المطلق وان لم ينافي المقيد بل اجتمع معه ولكن مقتضى الاول
ينافي مقتضى الثاني لان مقتضى الامر بالمطلق صحة العمل باي فرد كان وان كان بضميمة العقل لوجود
الطبيعي في ضمنه ولان الاصل براءة الذمة عن التعيين فهو يقتضي التخيير في الافراد وكان مع انه ينافيه
مقتضى المقيد اقول ان اراد ان ما ذكر مقتضى نفس الامر بالمطلق فممنوع وان اراد انه مقتضاه
بضميمة عقل او اصل كما هو المصرح به في كلامه فهو كذلك ولكن الحاصل ح ليس من مقتضى المطلق نفسه
بل يكون بحكم العقل او الاصل وحكمهما انما هو اذا لم يكن هناك تقييد والحاصل ان اقتضاء الامر با
لمطلق التخيير انما هو بمقتضى العقل والاصل واقتضاؤهما له مطلقا حتى مع وجود المقيد ممنوع فان قيل
الماهية المطلقة هي التي لم تتقيد بقيد فينافي ما يقتضي وجود فرد خاص قلنا ليس ذلك معنى المهية
المطلقة لانه معتبر بشرط الاطلاق فينافي الاطلاق وايضا لو كان كذلك لم يتحقق المهية لا بشرط في ضمن المهية بشرط
الشيء بل المراد بالمطلقة المهية من حيث هي لا بشرط التقييد ولا الاطلاق بل ولا بشرط كونها لا بشرط فان المهية
من حيث هي ليست الا هي وقيل كلما تعلق به الحكم الشرعي على سبيل التعيين في الواقع فلا بد ان يكون معرفة
المخاطب للتعيين مقصود الشارع فلو كان مراده هو المقيد فلا بد من ارادته عند ذكر المطلق ايضا في
ارادة المقيد من المطلق مجاز وما يوجب خروج لفظ عن حقيقته ينافي حقيقته نعم ربما يصح ذلك في
القصص والحكايات نحو جاء رجل من اقصى المدينة اقول ان اراد انه لا بد من ارادته عند ذكر

[illegible]

المطلق

المطلق عن لفظ نحو ثم وان اراد انه لا بد من كونه مرادا في الواقع ومنظورا وان كان بيانه بلفظ اخر
فهو كذلك ولا يلزم تجوز في المطلق فان المقيد من مقدمات وجود المهية ولا يلزم من ارادة مقدمته خاصة
تجوز في ذي المقدمة ولكن لا يخفى ان ما ذكرنا انما اذا كان الحكم مما يمكن تحققه للمهية في المقيد معا ولم يلزم
من ثبوته لاحدهما انتفاؤه عن الاخر كالوجوب والحرمة وامثالهما والا فلا بد من التجوز كالسببية لشيء
مثل الطهارة فاذا قال الغسل مطهر للبول ثم قال الغسل مرتين مطهر له لا يمكن ابقاؤهما على حقيقتهما
اذ المطهر ان كان الغسل مع قيد المرتين لا يكون المهية بلا قيد مطهرة وان كانت المهية مطهرة لا يكون
للقيد مدخلية فيه هذا كله اذا لم نقل بكون المطلق موضوعا للكل فرد فرد والا فلا تجوز مع ارادة
المقيد من المطلق ايضا فلا ينافي اصلا وربما يستدل ايضا بان الحمل يقتضي تيقن البراءة اللازم تحصيله
بخلاف العكس واورد عليه بانه انما يلزم بعد تيقن الشغل بالمقيد وهو غير معلوم لانه فرع انتفاء
احتمال التجوز في المقيد ورد باصالة عدمه والمعارضة باصالة عدمه في المطلق ايضا مدفوع بما مر
ويمكن ان يرد ايضا بان الشغل اليقيني وان لم يكن حاصلا بالمقيد ولكن الشغل باحد الامرين من
المطلق والمقيد يقيني فلا بد من تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالاتيان بالمقيد ولا يتوهم ان ما علم
الشغل به يقينا هو القدر المشترك بينهما وهو المطلق بنفي الزائد بالاصل لان المطلق الذي علم الشغل
به ان كان هو الذي يتحقق مع القيود الاخر ايضا فلا نم تيقن الشغل به وان كان هو المتحقق في ضمن
هذا القيد فهو لا يجامع نفي القيد بالاصل ولا يخفى ان اكثر هذه الادلة انما يختص بالقسم الاول واحد
قسمي الثاني واما الاخر منه وهو ما كان المطلق منفيا فهو وان لم يجر فيه الجميع الا انه لكونه من باب العام
والخاص المنافي الظاهر ان يظهر دليل الحمل فيه مما مر فيه ايضا وقد يتوهم ان حمل المطلق على المقيد فقد يتوقف
على حجية مفهوم الصفة فيعترض على القائلين بعدمها ان تقييدهم المطلق يوجب التناقض وفيه اولا
ان مفهوم اعتق رقبة مؤمنة انه لا يجب عتق غير المؤمنة وهذا لا يوجب نفيه في المطلق اذ لولاه
لكان عدم وجوب عتق غير المؤمنة معلوما ايضا فلا يوجب حجية المفهوم حمل المطلق على المقيد حتى
ينتفي بانتفائها وثانيا ان الحمل المذكور لا يتوقف على المفهوم لان الحمل مستفاد من منطوق المقيد فان
وجوب المقيد وتحقق المهية في ضمنه وحصول امتثال الامر الاطلاقي به ايضا وعدم تعقل امتثال بعده
يكفي في الحمل المذكور ولو لا مفهوم ومن هذا ظهر انه لا حاجة في دفع التوهم الى ما ذكره شيخنا البهائي
من التفرقة بين مفهوم الصفة الذي في مقابلة مطلق والذي ليس كذلك وادعاء حجية المفهوم في الاول
مع ان الظ منه تسليم التناقض في الجملة وقد عرفت انه ليس كذلك ثم انهم اختلفوا في ان بناء المطلق على
المقيد في هذه الصور هل هو من باب البيان حتى لا يكون المراد حين ذكر المطلق هو الاطلاق او لا
بمعنى صحة اي فرد كان او من باب النسخ حتى ينسخ ما اريد اولا من الاطلاق والحق المشهور انه بيان
بمعنى انه يدل على ان مراد المتكلم حين ذكر المطلق هو المقيد وان لم يبرزه من لفظه الا اذا تاخر المقيد عن
وقت العمل فيكون التقييد ح ناسخا ووجه الجميع ظاهر مما سبق هنا وفي بحث العام والخاص وقبل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1